ندوة فهم السنة النبوية

(الضوابط والإشكالات)

الرياض . الخميس ١٤٣٠/٦/٤ هـ

المحور الأول / ظوابط فهم السنة النبوية

- مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص
- فهم النص وفق فهم السلف

إعداد د. عبد الله بن وكيل الشيخ

أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهم السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللغة وأهمتها في فهم السنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالعربية لسان الوحي المبين اختارها الله ليكون بها القرآن العظيم ولتكون لسان سيد المرسلين (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) وهي داخلة في عموم الاختيار الحق من الملك الحق (الله أعلم حيث يجعل رسالته)فهو اختيار يتناول اللغة كما يتناول الإنسان والزمان والمكان ومن هنا قرر أهل العلم أن تعلم اللغة العربية من الدين.

يقول شيخ الإسلام (إن الله لما أنزل الكتاب باللسان العربي ،وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة باللسان العربي ،وجعل السابقين إلي هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بهذا اللسان وصارت معرفته من الدين)(الاقتضاء١٦٢) ويقول أيضاً (إن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض لا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(الاقتضاء٢٠٧) ولذا كان تعلم العربية قرين تعلم الشريعة، في وصية عمر حيث كتب لأبي موسى الأشعري :أما بعد تفقهوا في السنة وتفقهوا في الدين وأعربوا القرآن فإنه عربي ..وفي حديث أخر عن أمير المؤمنين قال ،تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم (المصنف ٣٠٥٤٦)

وقال أبي بن كعب :تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن (المصنف ٣٠٥٣٥)

وقد تواترت النصوص عن علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على وجوب تعلم العربية وأن ذلك من فروض الكافيات يقول الشاطبي :الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية..... فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم فيما بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه. الموافقات (ج ٥ / ص ١٢٤) لغة قد عقد الدين لها .....ذمة يكلؤها كل البشر

أو لم تنسج على منوالها..... كلم التنزيل في أرقى سور

يا لقومي لوفاء إن من .....نكث العهد أتى إحدى الكبر

فأقيموا الوجه في إحيائها .....وتلافوا عقد ما كان انتثر

ومن أعظم الدلائل على أهمية معرفة اللغة العربية لفهم السنة النبوية إطباق أهل الأصول على جعل تلك المعرفة من شروط المجتهد وإن لم يشترطوا فيه التوسع في ذلك بل يكفيه من ذلك معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه مفهومه ؛ قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٥٨١) لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفاً ضرورياً ...كقوله عليه السلام (لانورث ما تركنا صدقة)الرواية بالرفع وهو يقتضي أن الأنبياء لا يورثون مطلقاً ورواه الشيعة (صدقة) بالنصب وهو يقتضي نفي الإرث عما تركوه للصدقة ومفهومه أنهم يورثون غيره من الأموال ...وكقوله عليه السلام (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)،رواه الشيعة بالنصب أبا بكر وعمر على النداء أي يا أبا بكر فعل رواية الجر هما مقتدى بهما وعلى رواية النصب هما مقتديان بغيرهما ،وكذلك قوله عليه السلام في قصة محاجة موسى آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول وعكس القدرية ذلك فنصبوا آدم تصحيحاً لمذهب القدر.

وإن كان للشوكاني في هذا مذهب آخر حيث لم ير الاقتصار على هذا الضروري فيقول :

ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة "مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرًا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه.

والحاصل: أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن.

قال الإمام الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه.وقال الماوردي: معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - ج ٢ / ص ٢٠٩)

وأوجب الخطابي على طلاب الأثر أن يعرفوا من العربية ما تمس بهم إليه الحاجة وهي أبواب ثلاثة ،الأسماء وأبنية الأفعال وجهات الإعراب ومثل للأول بحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ...)وللباب الثاني بحديث (من تزوج ذات جمال ومال فقد أصاب سداداً من عوز) وللباب الثالث بحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه)وحديث (احتج آدم وموسى) (غريب الحديث ١/٥٥)

وقد اشتد نكير علماء الحديث على من ضعف عن إحكام ما يلزمه من النحو قال شعبة من طلب الحديث و لم يبصر العربية فمثله كمثل رجل عليه برنس ليس له رأس

وبين الأصمعي وجه الخوف على طلب الحديث إذا كان عطلاً من حلية النحو (إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم :من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار .لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه (غريب الحديث للخطابي ١/٦٣_٦٤)

وقال الأصمعي :قال لي شعبة إني وصفتك لحماد بن سلمه وهو يحب أن يراك :قال فوعدته يوماً فذهبت معه إليه فسلمت عليه فحيا ورحب فقال له شعبة :يا أبا سلمه هذا ذاك الفتى الأصمعي الذي ذكرته لك قال فحياني بعد وقرب ثم قال لي كيف تنشد هذا البيت

أولئك قوم إن إن بنوا أحسنوا .....فقلت

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا .....وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

يعني بكسر الباء فقال لي انظر جيداً فنظرت فقلت :لست أعرف إلا هذا فقال يا بني أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا بضم الباء،القوم إنما بنوا المكارم و لم يبنوا باللبن والطين ،قال فلم أزل هائباً لحماد بن سلمه ولزمته بعد ذلك (غريب الحديث للخطابي ١/٦٢)

ومن فنون العربية اللازمة للمتفقه في السنة البلاغة فهي من أهم فنون العربية وإدراك سرها والتفقه في مسالكها من أعظم المعنيات على إدراك المعنى فيما يروى من الأحاديث فأحاديثه صلى الله عليه وسلم كما يقول الرافعي رحمه الله (ألفاظ النبوة يعمرها قلب متصل بجلال خالقه ويعقلها لسان نزل عليه القرآن بحقائقه ....حتى ليس فيها عروة مفصولة ، محذوفة الفضول حتى ليس منها كلمة مفضولة وكأنما هى في اختصارها وإفادتها نبض قلب يتكلم) (إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص٣١٢).(...فإذا تأملتها متسقة وتمثلتها قائمة في جملة النفس وأنعمت على تأمل صورها الكلامية التي تبعث الكلام وتزنه وتنظمه وتعطيه الأسلوب وتحمله بالرأي وتزينه بالمعنى فإنك ستجد ذلك أبلغ ما أنت واجده من الأساليب العصبية في هذه اللغة وأشدها وأحكمها مما لا يضطرب به الضعف ولا تزايله الحكمة ولا تخذله الروية ولا يباينه الصواب بل يخرج رضياً غير متهافت ،متسقاً غير متفاوت ،لا يغلب على النفس التي خرج منها بل تغلبه عليه ولا تسترسل به المخيلة بل يضبطه العقل ولايتوثب به الهاجس بل يحكمه الرأي ،ولا يتدافع من جهاته ،ولا يتعارض من جوانبه بل تراه على استواء واحد في شدة وقوة واندماج (إعجاز القرآن ٣٢٤)

ولذا عني أمراء البيان بكشف هذه البلاغة حتى قال ابن الأثير صاحب المثل السائر إنه جمع في ذلك كتاباً فيه ثلاثة ألاف خبر كان يواظب على مطالعته في كل أسبوع مرة مدة تزيد على عشر سنين حتى أداره على خاطره وناظره ما يزيد على خمسمائة مرة وفي المثل السائر صفحات غر من قلم ابن الأثير يجلي فيها بلاغة سيد البلغاء صلى الله عليه وسلم ثم لم تزل الأقلام تتوارد على هذا الحوض تكتسب من الارتشاف منه ماء الحياة .حتى كان من ذلك قدر صالح لأمير البيان مصطفى صادق الرافعي رحمه الله في كتابيه إعجاز القرآن ،ووحي القلم .وكذا أحمد حسن

الزيات في مقالاته في الرسالة وعباس العقاد في عبقرية محمد ،وعبد الرحمن عزام في كتابه بطل الإبطال ، وشيخ الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه (محمد رسول الله وخاتم النبيين)والدكتور عبد المجيد محمود في كتابه أمثال الحديث ثم الشيخ محمد لطفي الصباغ في كتابه الماتع النافع والتصوير الفني في الحديث وقبل هذا وذاك عناية المحدثين الأقدمين بهذا الجانب من كلامه صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك في شرحهم للغريب أوفي شروحاتهم للأحاديث النبوية بعامة ومنهم من أفردها بالتصنيف كما فعل الحكيم الترمذي أوأفرد لها أبواباً كما فعل الترمذي صاحب الجامع .

ولأجل التوقيف على صحة الفهم والإبعاد عن مثارات الغلط اعتنى علماء الحديث واللغة بتتبع الغريب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأوسعوه .شرحاً وبياناً حتى لا يزل بطالب العلم الفهم ؛ بدأت تلك الجهود بأوراق معدودات ألفها أبو عبيدة معمر بن المثني التميمي (٢١٠هـ)ثم تبعه أهل قرنه على النسج على منواله كالنضر بن شميل (٢٠٣) وقطرب (٢٠٦) وأبي عمرو الشيباني (٢١٠)ثم جرى الغريب في واد فسيح على يد علمين من أعلام القرن الثالث أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) وأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦)فكان كتاب أبي عبيدة آية في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه وكان كتاب ابن قتيبة آية في إشباع التفسير وإيراد الحجة وذكر النظائر ،ثم تتابع أهل القرون فكان من أهل القرن الرابع قاسم بن ثابت السرقسطي (٣٠٢)صاحب كتاب الدلائل بلغ فيه الغاية من الإتقان والتجويد حتى حسد عليه .وضرب أهل القرن الخامس بنصيبهم فكان من أشهر الكتب في ذاك القرن كتاب أبي سليمان الخطابي (٣٨٨)وكتاب أبي عبيدة الهروي غريب القرآن والحديث (٤٠١).ومن أعلام القرن السادس الذين ألفوا في الغريب الحافظ أبو موسى المديني (٥٨١)في كتابه المغيث في غريب القرآن والحديث وعلى كتاب ابي عبيدة وأبي موسى بني ابن الأثير كتابه النهاية وزاد عليهما ، وكأنما نضج الغريب على يد ابن الأثير فعادت الكتب من بعده مختصرات له أو ذيولا عليه أو نظماً له كما فعله أبو الفداء إسماعيل بن محمد بردس الحنبلي المتوفى (٧٨٥هـ).

وكتب الغريب ليست معنية بشرح الكلمة من حيث أصلها اللغوي فقط ولكن الأمر متجه إلى فقه ورودها في كلامه صلى الله عليه وسلم وإن كان أهل الغريب يتفاوتون في ذلك ما بين مقل ومستكثر.

قال أبو سليمان الخطابي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن سمرة بن جندب كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار .قال ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله فيشق على الرجل فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فطلب إليه عليه السلام أن يبايعه فأبى وطلب إليه أن يناقله فأبى فقال :أنت مضار .وقال للأنصار أذهب فاقلع نخله (أبوداوود٣/٣١٥)فشرح الخطابي كلمة (عضد) وهي النخلة التي لم تبسق و لم تطل .ثم قال : وفيه من الفقه أنه أمر بإزالة الضرر وإن لحق المضار فيه نقص و لم نسمع في هذا الخبر أنه قلع نخلة

وإنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار كقوله (من شرب الخمر فاجلدوهد فاجلدوه ثم قال في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .وهذا إذا عاود شربها لم يقتل (غريب الحديث ٤٨٧/١)

وقال بن الأثير في النهاية (٢٨١/١):فيه لا جلب ولا جنب .الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فيترل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك .وأمر أن تؤخذ صدقتهم على مياههم وأماكنهم .والثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك و قال في مادة (جنب):الجنب بالتحريك في السباق أن يجنُب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن يترل العامل بأقصى مواضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يُجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في إتباعه وطلبه (النهاية ٣٠٣/١)...

اللغة أفضل وأرقى الوسائل للتبليغ فهي وسيلة المعرفة لمراد الخالق من الخلق قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [إبراهيم/٤] لكن الإنسان وهو يتعامل مع هذه اللغة قد يبتغي معرفة الحقيقة على صورتها كما يريدها المتكلم وقد تتلبسه حالة من الذهول أو الإرادة الفاسدة فيتخذ اللغة مطية يمتطيها لتقرير آرائه ، والناظر في اختلاف المفكرين لا يعوزه أن يقول إن اللغة سبب رئيس في ذلك الاختلاف ومن هنا كان الأمر يحتاج إلى ضوابط تمنع من توظيف اللغة توظيفاً يبعدها عن غايتها الأصلية في إيصال مراد المتكلم إلى السامع ، ولا يسمح هذا الوقت القصير بالاستفاضة في مثل هذا الأمر وحسبي أن أحيل من أراد التوسع إلى رسالتين علميتين في هذا الباب ؛ الأولى منهما (أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية) للدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، والثانية (الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) للدكتور هادي أحمد فرحان الشجيري ، وإنما حسبي أن أشير في هذه العجالة إلى ضوابط ثلاثة :

الأول : معرفة مدلولات الأسماء على الحقيقة ، وهذه المعرفة لا تنفرد بها الدلالة المعجمية للكلمة فهناك لغة القوم عامة ، وما تعارف عليه أهل العصر الذين ورد النص عنهم وما اصطلح عليه كاتب النص ، وحين نتكلم عن الدليل الشرعي تتجلى الحاجة إلى هذا الأمر بكل وضوح ؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله : الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ؛ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ؛ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ . وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ ؛ كَاسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدِّ ؛ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ . فَمَا كَانَ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَمَا كَانَ مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ أَوْ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالِاسْمُ إذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنْ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهَذَا كَاسْمِ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَعُرِفَ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تُطْلِقُ لَفْظَ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَوْ تَخُصُّ بِهِ عَصِيرَ الْعِنَبِ . لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ ؛ إذْ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَذَا الِاسْمِ وَهَذَا قَدْ عُرِفَ بِبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ الْخَمْرَ فِي لُغَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ نَبِيذَ التَّمْرِ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ غَيْرَهَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إلَّا بِدَلَالَةِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .)مجموع الفتاوى - (ج ١٩ / ٢٣٥-٢٣٦)

ولما ناقش رحمه الله اختلاف العلماء في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ورجح وجوب الطمأنينة جعل من أسباب ضعف قول من لم يوجب الطمأنينة أنه لم يراع مدلول اسم الركوع والسجود في لغة العرب فقال (وأَيْضًا : فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إلَّا إذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ وَحِينَ وَضْعِ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ . فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ : فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا . وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى اللُّغَةِ . فَهُوَ مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ مِنْ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمَّى رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلُهُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَحَتَّى يُقَالَ : إنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُطَالَبَ بِهِ يَحْصُلُ الِامْتِثَالُ فِيهِ بِفِعْلِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ . فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . فَقَائِلُ ذَلِكَ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ) مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٥٦٩)

الثاني: معرفة الزمن الذي جاء فيه النص الشرعي فإن مراعاة هذا الأمر هو الموافق لوظيفة اللغة الأصلية ولما كانت الشريعة دائمة وكان الناس يستجد لهم من الاصطلاحات في العلوم ما يستجد فينبغي الحذر حين الفهم للدلالة الشريعة من الالتباس بين المفهوم الشرعية والاصطلاح الحادث قال الحافظ ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط" بعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب الختان وذهاب بعضهم إلى سنيته باصطلاح حادث حمل عليه اللفظ الشرعي ؛ قال :ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين أحدهما: أن السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني: أن قرائنه مستحبات.

والاعتراض على الأول: أن كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقة و لم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه وإذا لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتعين حمل لفظه عليه. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (ج ١ / ص ٦٣)

ويقول شيخ الإسلام عليه رحمة الله : وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا وَيُخَاطِبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَادَتَهُمْ فِي الْكَلَامِ وَإِلَّا حَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اصْطِلَاحِ قَوْمِهِ وَعَادَتِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ فَيَظُنُّ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَا يُرِيدُهُ بِذَلِكَ أَهْلُ عَادَتِهِ وَاصْطِلَاحِهِ وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ . وَهَذَا وَاقِعٌ لِطَوَائِفَ مِنْ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ) (مجموع الفتاوى - (ج ١ / ص ٢٤٣).

الثالث:إدراك الكلام من خلال سياقه والتحاكم إلى الدلالة المجردة للفظة فيه قصور في إدراك أن اللفظ الواحد قد يؤدي أكثر من معنى تبعاً للسياق الذي ورد فيه ، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمر المهم بإشارة حسنة في خطابه لعدي بن حاتم حين فهم قول الله عز وجل (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة/١٨٧] أنهما الحبل الأبيض والحبل الأسود ؛أخرج البخاري - (ج ٤ / ص ١٦٤٠)بسنده عن عدي قال : أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادي قال (إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك).إن بين الكلمة وجاراتها علاقة حميمة هي علاقة الأخوة الدلالية ومن الجناية عليها نزعها من بين أخواتها لتدل على غير ما دلت عليه ؛ يقول شيخ الإسلام في تفسير قوله تعالى{ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ } بعد أن ذكر الأقوال واختار ما اختار :وَقَدْ حَامَ حَوْلَ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ فَمَا شَفَوْا عَلِيلًا وَلَا أَرْوَوْا غَلِيلًا وَإِنْ كَانَ مَا قَالُوهُ صَحِيحًا . فَتَأَمُّلُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يُطْلِعُك عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعْنَى. مجموع الفتاوى - (ج ١٥ / ص ١٩٦)، وقال ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداوطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (ج ١ / ص ٨٤)

السابع: قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعطيت الشفاعة" قد ترد الألف واللام للعهد كما في قوله تعالى: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [المزمل: ١٦] وترد للعموم نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ١ وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار.

إذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أنها في قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعطيت الشفاعة" للعهد وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمة وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق بقية أنواع الشفاعة الثابتة له صلى الله عليه وسلم وجعل المراد في حديث جابر هذا الشفاعة العظمى ثم قال : وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف إذ ليس في الحديث إلا قوله: "وأعطيت الشفاعة" وكل هذه الأقسام التي ذكرتها: قد أعطيها صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم.

لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها - وإن كان مطلقا - إلا أن ما سبق في صدر الكلام: يدل على الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لم يعطهن أحد قبلي".إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (ج ١ / ص ٨٤).

وإذا كان من عواصم الذهن من الوقوع في قواصم الفهم ما سبق ذكره فيما يتعلق بلغة العرب فمثله اعتماد فهم السف الصالح لنصوص السنة النبوية .

والسلف أصل لغوي يدل على تقدم و سبق من ذلك القوم السلاف : المتقدمون كما يقول ابن فارس ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها (وإنه- أي جبريل- قد عارضني به-أي القرآن- العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك)متفق عليه البخاري(٥٩٢٨)ومسلم(٦٤٦٧) والسلف المراد الاقتداء بفهمهم للسنة هم من جمعوا بين وصفين ؛ الأول وصف الزمان فكانوا من القرون الفاضلة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) البخاري (٣٤٥١) ومسلم (٦٦٣٥) ومثله من حديث عمران بن حصين عند الشيخين ومن حديث أبي هريرة عند مسلم.

بيد أن هذا الوصف الزماني ليس كافياً في غير جيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينضم إليه وصف علمي آخر حدده المصطفى صلى الله عليه وسلم تحديدا لا لبس فيه فيما رواه عبد الله بن عمرو عنه قال : ..... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي

قال أبو عيسى هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه(٢٦٤١) وجاء وصفهم بالجماعة في حديث معاوية رضي الله عنه فيما أخرجه أحمد(١٦٩٣٧) وأبوداود والدارمي

وهذا الوصف الثاني لا يمكن الاستغناء عنه بحال لأن وصفه صلى الله عليه وسلم لما بعد قرنه إنما هو في الجملة وقد نشأت الخوارج والشيعة والصحابة متوافرون ثم في آخر عهد الصحابة نشأ كثير من الفرق وفيهم ما ورد في الأحاديث من قلة الديانة ما يدفع أحدهم لأن تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته وتَتَجَارَى بِهِمْ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بصَاحِبِهِ .

ثم إن مراعاة هذا الوصف يقتضي أن يدخل في السلف كل من سار على نهجهم وإن تطاول به الزمان فهو من السف منهجا وإن كان قد تأخر عنهم زمانا

واستعمال لفظ السلف في الصحابة رضوان الله عليهم معروف عند التابعين فقد أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير صحيح البخاري في باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل :وقال راشد بن سعد كان السلف

يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر . (الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان . (أجرى) أكثر جريا . (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة.

وراشد بن سعد تابعي فالسلف عنده الصحابة ، وقال البخاري في كتاب الوضوء في باب باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأسا والزهري من صغار التابعين والسلف الذين أدركهم قليل من الصحابة وكثير من التابعين.

وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن قهزاذ قال سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

وعمرو بن ثابت من طبقة الوسطى من التابعين فالسلف الذين يسبهم هم الصحابة فإنه كان معروفاً بالرفض

وعلى هذا السنن جرى البخاري فأخرج في كتاب الأطعمة - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وذكر قول عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر سفرة ، وساق حديث ادخار لحوم الأضاحي المشهور .

في السلف موجبات تقتضي الاقتداء بهم في الفهم كما تقتضي الاقتداء بهم في العمل وليس الاقتداء بهم في الفهم راجع إلى فضيلة الصحبة وحدها وإن كانت من جملة الأسباب فمن ذلك :

١. أنهم كانوا أحرص الناس على طلب العلم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن أبي مُليكة في العلم عن عائشة رضي الله عنها أنها (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه) ولذا لما حاجج ابن عباس الخوارج احتج بهذه الحجة فقال لهم («جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله».
٢. أنهم كانوا أحرص الناس على العمل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته لهم بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون) ومن المعلوم في بداهة العقول أن العمل لا يكون إلا بعد تمام العلم ومن أجل هذا فسر قتادة رضي الله عنه قوله تعالى: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)، بأنهم صحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

٣. أنهم أعلم بلغة القرآن الكريم فقد نزل القرآن الكريم بلسان العرب، جاريا على معهودهم في الكلام، وعادتهم في الخطاب فكل من كان من لسان العرب متمكناً كان للقرآن أشد فهماً وأحسن إدراكاً، ولا يُعلم أحد أفصح لساناً وأسدّ بياناً وأقوم خطاباً من أهل القرون الأولى المفضلة وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة اللسان لمن صحت نيته من أعظم العواصم بتوفيق الله من الوقوع في الضلالات والبدع ولذا كانت العجمة من أسباب وجود البدع كما قال الأوزاعي رحمه الله: «أول من نطق في القَدَر: رجل من أهل العراق يقال له (سوسن)، كان نصرانياً فأسلم ثم تنصَّر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد». ولهذا قيل: أهلكتهم العُجمة، وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان ارسطاطاليس».

وأخرج البيهقي عن الأصمعي أنه قال: «جاء عمرو بن عبيد على أبي عمرو بن العلاء –يناظره في وجوب عذاب الفاسق– فقال له: « يا أبا عمرو، آلله يخلف وعده؟». قال: «لن يخلف الله وعده»، قال عمرو: «فقد قال! قال: أين؟ فذكر آية وعيد... فقال أبو عمرو: «من العُجمة أُتيتَ؛ الوعد غير الإيعاد، ثم أنشد:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فالوعد يكون بالخير كالجنة وهذا لا يخلفه الله، أما الوعيد فيكون بالشر كالعذاب في النار وهذا تحت المشيئة إن شاء أنفذه وإن شاء عفا عنه.

٤. أنهم شاهدوا الوحي والتنزيل وذلك موجب لمزيد فهم لا يشاركهم فيهم من لم يكن مثلهم قال الإمام الشاطبي: الموافقات - (ج ٤ / ص ١٢٧) :وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.(الموافقات ٤/١٢٨).

٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر أنهم خير هذه الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.....». والعموم في الحديث يقتضي عموم الخيرية في الاعتقاد والفهم والعمل.

٦. وقد انعقد الإجماع من جميع الطوائف على أن خير قرون هذه الأمة –في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة– القرن الأول، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وإيمان، وعقل ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم...». كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٧. وإذا كان ما تقدم مما يوجبه الشرع فإنه مما يوجبه العقل الصحيح الخالي من الهوى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من المحال أن تكون القرون الفاضلة –القرن الذي بُعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم– كانوا غير عالمين، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع:

أما القول الأول (غير عالمين): فلأن من في قلبه حياة، وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب -والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه- أكبر مقاصده وأعظم مطالبة.. وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي –الذي هو من أقوى المقتضيات– أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق، وأشدهم إعراضاً عن الله، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله تعالى، فكيف يقع في أولئك؟

القول الثاني: أنهم معتقدون فيه غير الحق، أو قائليه: فهذا لا يعتقده مسلم، ولا عاقل عرف حال القوم».

إن مطالعة سريعة لمسلك علماء الحديث كافية في كشف الاهتمام بفهم السلف عندهم فقد أودعوا في مصنفاتهم أقوال الصحابة والتابعين ونقلوا مذاهبهم واجتهاداتهم في كل أبواب العلم ويكفي من ذلك مطالعة صنيع البخاري في الصحيح وتلميذه الترمذي في جامعه فالبخاري في تراجم أبوابهم حفي بنقل ما له طريق إليه من أقوالهم ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله في أول ترجمة من كتاب الإكراه :

كتاب الإكراه وقول الله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم }

وقال { إلا أن تتقوا منهم تقاة } وهي تقية وقال { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض - إلى قوله - عفوا غفورا } وقال { والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا } فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به وقال الحسن التقية إلى يوم القيامة وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وقال النبي صلى الله عليه و سلم (الأعمال بالنية).

بل إنه رحمه الله ربما عقد تراجم و لم يذكر فيها إلا آثار السلف كما في كتاب الصوم - (٢٨) باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) . و لم يميز بين الصائم وغيره ، وقال الحسن

لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل . وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك

وإذا كان علماء الحديث قد اعتنوا بنقل أقوال السلف في أثناء مصنفاتهم فقد ألفوا فيها مصنفات خاصة رووا فيها الآثار عن السلف بجانب المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الإمام عبد الرزاق يودع كتابه المصنف ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث عامتها من أقوال السلف ، وأبو بكر بن أبي شيبة يروي في كتابه المصنف ما يزيد على تسعة وثلاثين ألف حديث عامتها من أقوال السلف هذا عدا ما يذكره علماء الحديث في مصنفاتهم الأخرى من المسانيد والمعاجم وكتب التفسير.

وسار على نهج السابقين من أتى من المتأخرين من شراح كتب الحديث فهم يولون عناية تامة بنقل تلك الأقوال عن السلف والترجيح بها في مضايق النظر في مسائل الخلاف وحسبي أن أذكر مثالاً سريعاً ؛ إن إدخال كلمة السلف على كتاب فتح الباري للحافظ ابن رجب تظهر نتيجة تتكون من ثلاثمائة وثلاث وسبعين موضعاً وردت فيه هذه الكلمة ، والكلمة نفسها إذا أدخلت على كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر تظهر نتيجة تتكون من خمسمائة وواحد وخمسين موضعاً مع أنه من البداهة أن التعبير عن السلف لا ينحصر في هذه الكلمة فكيف لو جمعت كل كلمة تدل على أقوال السلف.

إن هذا الاحتفاء بهذا النقل الواسع عن السلف دليل صدق وبرهان حق على ما لهذه الآثار من أهمية في فهم نصوص الشريعة وهي برهان عملي لشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم لتلك القرون الفاضلة بالخيرية والبر فسخر الله علماء الحديث لحشد النقل عنهم وتجويد طريق الوصول إليهم .

فوائد الالتزام بفهم السّلف

الفائدة الأولى: إن فهم السلف عاصم من التَّفرق والاختلاف؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: «كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة»؟! فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أمير المؤمنين، إنما أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمن نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيمن نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا».

الفائدة الثانية: حسم مادة الابتداع والضلال، لأن كثيراً من فرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها –ليّا وتحريفاً– لنصرة مذهبه وتأييد بدعته، وفهم السلف لهذه النصوص هو الفيصل وهو الحق، وليس دونه إلا الضلال والشقاق

الفائدة الثالثة: الطمأنينة إلى ما ينتهي إليه الباحث والمتفقه حينما يجد أن ما اختاره من القول بعد النظر في الدليل موافق لقول السلف في تلك المسألة.

والاحتجاج بما عليه السلف يتناول جانبين من العلم :

الأول : تلك المسائل التي أجمع عليها السلف فلا يجوز مخالفة هذا الإجماع بل هو من المشاقة المنهي عنها في قول الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وقد أوسع علماء أصول الفقه هذه المسألة بحث في كلامهم عن الإجماع. وأقرب إجماع إلى

الانضباط هو إجماعات السلف وأشدها قرباً إجماعات الصحابة. ومسائل تلك الإجماعات تتناول أبواب العلم كلها من العقائد والأحكام والسلوك.

والثاني : الاقتداء بالسلف في مسالك العلم وتحصيل الاستدلال وترتيب الأدلة وطريقة النظر في مسائل الخلاف فقد اتفق السلف على أدلة حررها أهل أصول الفقه في مصنفاتهم مهتدين بما عمل به السلف في هذا الباب ، والعناية بهذا الباب من العلم لا يقل أهمية عن النوع الأول وقد شاء الله أن يحمل هذا السلف المبارك رسالة الإسلام إلى أمم الأرض جميعاً وانداحت دائرة الإسلام في زمن يسير حتى تكاد تشمل عامة الأرض وحينذاك وجد علماء السلف أنفسهم أمام حوادث لا تنتهي وأعراف متنوعة ومجتمعات مختلفة وألسنة متعددة فشمروا عن ساعد الجد في اجتهاد لا يكل واستنباط لا يمل حتى أثروا المكتبة الإسلامية بهذه الذخيرة النفس من علق العلم وإذا كانوا قد واجهوا هذا التعدد والتنوع تحت راية الفتح المبارك فإن المسلمين اليوم يواجهون هذا التنوع بسبب ثورة الاتصالات الحديثة وانتشار المسلمين في المجتمعات المعاصرة فمن حسن الرأي وصواب العمل العودة إلى ما جاء عن السلف منهجاً وتعاملاً ليحقق أهل الاجتهاد حقيقة صلاحية الشرعية وإصلاحها لأحوال الناس في كل زمان ومكان.

فهم السلف وأهميته في فهم السنة

وإذا كان من عواصم الذهن من الوقوع في قواصم الفهم ما سبق ذكره فيما يتعلق بلغة العرب فمثله اعتماد فهم السف الصالح لنصوص السنة النبوية .

والسلف أصل لغوي يدل على تقدم و سبق من ذلك القوم السلاف : المتقدمون كما يقول ابن فارس ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها (وإنه- أي جبريل- قد عارضني به-أي القرآن- العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك)متفق عليه البخاري(٥٩٢٨)ومسلم(٦٤٦٧) والسلف المراد الاقتداء بفهمهم للسنة هم من جمعوا بين وصفين ؛ الأول وصف الزمان فكانوا من القرون

الفاضلة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) البخاري (٣٤٥١) ومسلم (٦٦٣٥) ومثله من حديث عمران بن حصين عند الشيخين ومن حديث أبي هريرة عند مسلم.

بيد أن هذا الوصف الزماني ليس كافياً في غير جيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينضم إليه وصف علمي آخر حدده المصطفى صلى الله عليه وسلم تحديدا لا لبس فيه فيما رواه عبد الله بن عمرو عنه قال : ..... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي

قال أبو عيسى هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه(٢٦٤١) وجاء وصفهم بالجماعة في حديث معاوية رضي الله عنه فيما أخرجه أحمد(١٦٩٣٧) وأبوداود والدارمي

وهذا الوصف الثاني لا يمكن الاستغناء عنه بحال لأن وصفه صلى الله عليه وسلم لما بعد قرنه إنما هو في الجملة وقد نشأت الخوارج والشيعة والصحابة متوافرون ثم في آخر عهد الصحابة نشأ كثير من الفرق وفيهم ما ورد في الأحاديث من قلة الديانة ما يدفع أحدهم لأن تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته وتَتَجَارَى بِهِمْ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بصَاحِبِهِ .

ثم إن مراعاة هذا الوصف يقتضي أن يدخل في السلف كل من سار على نهجهم وإن تطاول به الزمان فهو من السف منهجا وإن كان قد تأخر عنهم زمانا

واستعمال لفظ السلف في الصحابة رضوان الله عليهم معروف عند التابعين فقد أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير صحيح البخاري في باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل :وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر . (الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان . (أجرى) أكثر جريا . (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة.

وراشد بن سعد تابعي فالسلف عنده الصحابة ، وقال البخاري في كتاب الوضوء في باب باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأسا والزهري من صغار التابعين والسلف الذين أدركهم قليل من الصحابة وكثير من التابعين.

وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن قهزاذ قال سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

وعمرو بن ثابت من طبقة الوسطى من التابعين فالسلف الذين يسبهم هم الصحابة فإنه كان معروفاً بالرفض

وعلى هذا السنن جرى البخاري فأخرج في كتاب الأطعمة - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وذكر قول عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر سفرة ، وساق حديث ادخار لحوم الأضاحي المشهور .

في السلف موجبات تقتضي الاقتداء بهم في الفهم كما تقتضي الاقتداء بهم في العمل وليس الاقتداء بهم في الفهم راجع إلى فضيلة الصحبة وحدها وإن كانت من جملة الأسباب فمن ذلك :

٨. أنهم كانوا أحرص الناس على طلب العلم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن أبي مُليكة في العلم عن عائشة رضي الله عنها أنها (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه) ولذا لما حاجج ابن عباس الخوارج احتج بهذه الحجة فقال لهم («جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله».

٩. أنهم كانوا أحرص الناس على العمل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته لهم بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون) ومن المعلوم في بداهة العقول أن العمل لا يكون إلا بعد تمام العلم ومن أجل هذا فسر قتادة رضـــــي الله عنه قوله تعالى: (وَيَرَى الَّذِيـــــنَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقّ وَيَهْدِي إِلَى صِـــــرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)، بأنهم صحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

١٠. أنهم أعلم بلغة القرآن الكريم فقد نزل القرآن الكريم بلسان العرب، جاريا على معهودهم في الكلام، وعادتهم في الخطاب فكل من كان من لسان العرب متمكناً كان للقرآن أشد فهماً وأحسن إدراكاً، ولا يُعلم أحد أفصح لساناً وأسدّ بياناً وأقوم خطاباً من أهل القرون الأولى المفضلة وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة اللسان لمن صحت نيته من أعظم العواصم بتوفيق الله من الوقوع في الضلالات والبدع ولذا كانت العجمة من أسباب وجود البدع كما قال الأوزاعي رحمه الله: «أول من نطق في القَدَر: رجل من أهل العراق يقال له (سوسن)، كان نصرانياً فأسلم ثم تنصَّر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد». ولهذا قيل: أهلكتهم العُجمة، وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان ارسطاطاليس».
وأخرج البيهقي عن الأصمعي أنه قال: «جاء عمرو بن عبيد على أبي عمرو بن العلاء –يناظره في وجوب عذاب الفاسق– فقال له: « يا أبا عمرو، آلله يخلف وعده؟». قال: «لن يخلف الله وعده»، قال عمرو: «فقد قال! قال: أين؟ فذكر آية وعيد... فقال أبو عمرو: «من العُجمة أُتيتَ؛ الوعد غير الإيعاد، ثم أنشد:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فالوعد يكون بالخير كالجنة وهذا لا يخلفه الله، أما الوعيد فيكون بالشر كالعذاب في النار وهذا تحت المشيئة إن شاء أنفذه وإن شاء عفا عنه.

١١. أنهم شاهدوا الوحي والتنزيل وذلك موجب لمزيد فهم لا يشاركهم فيهم من لم يكن مثلهم قال الإمام الشاطبي: الموافقات - (ج ٤ / ص ١٢٧) :وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.(الموافقات ٤/١٢٨).

١٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر أنهم خير هذه الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.....». والعموم في الحديث يقتضي عموم الخيرية في الاعتقاد والفهم والعمل.

١٣. وقد انعقد الإجماع من جميع الطوائف على أن خير قرون هذه الأمة –في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة– القرن الأول، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وإيمان، وعقل ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم...». كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

١٤. وإذا كان ما تقدم مما يوجبه الشرع فإنه مما يوجبه العقل الصحيح الخالي من الهوى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من المحال أن تكون القرون الفاضلة –القرن الذي بُعث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم– كانوا غير عالمين، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع:

أما القول الأول (غير عالمين): فلأن من في قلبه حياة، وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب -والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه- أكبر مقاصده وأعظم مطالبة.. وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا

المقتضي –الذي هو من أقوى المقتضيات– أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق، وأشدهم إعراضاً عن الله، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله تعالى، فكيف يقع في أولئك؟

القول الثاني: أنهم معتقدون فيه غير الحق، أو قائليه: فهذا لا يعتقده مسلم، ولا عاقل عرف حال القوم».

إن مطالعة سريعة لمسلك علماء الحديث كافية في كشف الاهتمام بفهم السلف عندهم فقد أودعوا في مصنفاتهم أقوال الصحابة والتابعين ونقلوا مذاهبهم واجتهاداتهم في كل أبواب العلم ويكفي من ذلك مطالعة صنيع البخاري في الصحيح وتلميذه الترمذي في جامعه فالبخاري في تراجم أبوابهم حفي بنقل ما له طريق إليه من أقوالهم ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله في أول ترجمة من كتاب الإكراه :

كتاب الإكراه وقول الله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم }

وقال { إلا أن تتقوا منهم تقاة } وهي تقية وقال { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض - إلى قوله - عفوا غفورا } وقال { والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا } فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به وقال الحسن التقية إلى يوم القيامة وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وقال النبي صلى الله عليه و سلم (الأعمال بالنية).

بل إنه رحمه الله ربما عقد تراجم و لم يذكر فيها إلا آثار السلف كما في كتاب الصوم - (٢٨) باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) . و لم يميز بين الصائم وغيره ، وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل . وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك

وإذا كان علماء الحديث قد اعتنوا بنقل أقوال السلف في أثناء مصنفاتهم فقد ألفوا فيها مصنفات خاصة رووا فيها الآثار عن السلف بجانب المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الإمام عبد الرزاق يودع كتابه المصنف ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث عامتها من أقوال السلف ، وأبو بكر بن أبي شيبة يروي في كتابه المصنف ما يزيد على تسعة وثلاثين ألف حديث عامتها من أقوال السلف هذا عدا ما يذكره علماء الحديث في مصنفاتهم الأخرى من المسانيد والمعاجم وكتب التفسير.

وسار على نهج السابقين من أتى من المتأخرين من شراح كتب الحديث فهم يولون عناية تامة بنقل تلك الأقوال عن السلف والترجيح بها في مضايق النظر في مسائل الخلاف وحسبي أن أذكر مثالاً سريعاً ؛ إن إدخال كلمة السلف على كتاب فتح الباري للحافظ ابن رجب تظهر نتيجة تتكون من ثلاثمائة وثلاث وسبعين موضعاً وردت فيه هذه الكلمة ، والكلمة نفسها إذا أدخلت على كتاب فتح الباري للحافظ ابن

حجر تظهر نتيجة تتكون من خمسمائة وواحد وخمسين موضعاً مع أنه من البداهة أن التعبير عن السلف لا ينحصر في هذه الكلمة فكيف لو جمعت كل كلمة تدل على أقوال السلف.

إن هذا الاحتفاء بهذا النقل الواسع عن السلف دليل صدق وبرهان حق على ما لهذه الآثار من أهمية في فهم نصوص الشريعة وهي برهان عملي لشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم لتلك القرون الفاضلة بالخيرية والبر فسخر الله علماء الحديث لحشد النقل عنهم وتجويد طريق الوصول إليهم .

فوائد الالتزام بفهم السّلف

الفائدة الأولى: إن فهم السلف عاصم من التَّفرق والاختلاف؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: «كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة»؟! فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أمير المؤمنين، إنما أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمن نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيمن نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا».

الفائدة الثانية: حسم مادة الابتداع والضلال، لأن كثيراً من فرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها –ليّا وتحريفاً– لنصرة مذهبه وتأييد بدعته، وفهم السلف لهذه النصوص هو الفيصل وهو الحق، وليس دونه إلا الضلال والشقاق

الفائدة الثالثة: الطمأنينة إلى ما ينتهي إليه الباحث والمتفقه حينما يجد أن ما اختاره من القول بعد النظر في الدليل موافق لقول السلف في تلك المسألة.

والاحتجاج بما عليه السلف يتناول جانبين من العلم :

الأول : تلك المسائل التي أجمع عليها السلف فلا يجوز مخالفة هذا الإجماع بل هو من المشاقة المنهي عنها في قول الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وقد أوسع علماء أصول الفقه هذه المسألة بحث في كلامهم عن الإجماع. وأقرب إجماع إلى الانضباط هو إجماعات السلف وأشدها قرباً إجماعات الصحابة. ومسائل تلك الإجماعات تتناول أبواب العلم كلها من العقائد والأحكام والسلوك.

والثاني : الاقتداء بالسلف في مسالك العلم وتحصيل الاستدلال وترتيب الأدلة وطريقة النظر في مسائل الخلاف فقد اتفق السلف على أدلة حررها أهل أصول الفقه في مصنفاتهم مهتدين بما عمل به السلف في هذا الباب ، والعناية بهذا الباب من العلم لا يقل أهمية عن النوع الأول وقد شاء الله أن يحمل هذا السلف المبارك رسالة الإسلام إلى أمم الأرض جميعاً وانداحت دائرة الإسلام في زمن يسير حتى تكاد تشمل عامة الأرض وحينذاك وجد علماء السلف أنفسهم أمام حوادث لا تنتهي وأعراف متنوعة ومجتمعات مختلفة وألسنة متعددة فشمروا عن ساعد الجد في اجتهاد لا يكل واستنباط لا يمل حتى أثروا المكتبة الإسلامية بهذه الذخيرة النفس من علق العلم وإذا كانوا قد واجهوا هذا التعدد والتنوع تحت راية الفتح المبارك فإن المسلمين اليوم يواجهون هذا التنوع بسبب ثورة الاتصالات الحديثة وانتشار المسلمين في المجتمعات المعاصرة فمن حسن الرأي وصواب العمل العودة إلى ما جاء عن السلف منهجاً وتعاملاً ليحقق أهل الاجتهاد حقيقة صلاحية الشرعية وإصلاحها لأحوال الناس في كل زمان ومكان.